[79] أن يكون المشتري قد اشترطها وإن لم يكن أبرها فالثمرة للمشتري إلا أن يشترط البائع أن تكون له، وبه قال الشافعي (1). وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري سواء أبرها أو لم يؤبرها (2). وقال أبو حنيفة: الثمرة للبائع سواء أبرها أو لم يؤبرها (3). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (4)، وأيضا فإن أصل النخل والثمرة للبائع قبل البيع، وانتقل النخل الى ملك المشتري بالاجماع، ولا دليل على انتقال الثمرة. وروى سالم، عن أبيه، عن عبد ا بن عمر، عن النبي صلى ا عليه وآله: انه قال: " من باع نخلا من بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع " (5). وهذا نص. وأخبارنا في هذا المعنى قد أوردناها في الكتاب الكبير (6). مسألة 130: إذا أبر بعض ما في البستان مثل نخلة واحدة، لم يصر الباقي في

(1) الام 3: 43 و 83، ومختصر المزني: 79 والمجموع 11: 339، ومغني المحتاج 2: 86، والسراج الوهاج: 198، وفتح العزيز 9: 42، وفتح الباري 4: 402، وشرح فتح القدير 5: 99، وبداية المجتهد 2: 188، وتلخيص الحبير 9: 40، والمغني لابن قدامة 4: 206، والشرح الكبير 4: 206. (2) بداية المجتهد 2: 188، وفتح الباري 4: 402، والمجموع 11: 339، وشرح فتح القدير 5: 10، والمغني لابن قدامة 4: 206، والشرح الكبير 4: 206. (3) اللباب 1: 227، والفتاوى الهندية 3: 35، وفتح الباري 4: 402، والمجموع 11: 339، وشرح فتح القدير 5: 99، وبداية المجتهد 2: 118، وفتح العزيز 9: 42، والمغني لابن قدامة 4: 206، والشرح الكبير 4: 206. (4) الكافي 5: 177 حديث 12 - 13، والتهذيب 7: 87 حديث 369 - 371. (5) ترتيب مسند الشافعي 2: 148 حديث 504، وروى في الموطأ 2: 729، وصحيح مسلم 3: 1172 - 1173 حديث 77 و 80، وسنن الترمذي 3: 546 حديث 1244. (6) التهذيب 7: 87 حديث 369 - 371.
